الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠٢٠/٤-١٦
بيروت في
١٠ شباط ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٦٢٦
منع استيراد و تداول طبختين من مستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية الاتحاد ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٥٦٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢و المرفق بكتاب من شركة Jazz Pharmaceuticals الجهة المسؤولة للمستحضر الطبي DEFIBROTIDE 200mg, concentrate for solution for infusion و المتضمن وجود تشغيلتان مزورتان مشابهتان للمنتج الاصلي يتم توزيعها في استراليا ، و قد أكدت الشركة ان المنتجات المزورة تم بيعها خارج سلسلة التوريد المعتمدة و المصرح بها من قبلها،
بناء عليه و حفاظا على السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتداول الطبختين المزورتين و الموزعتين خارج سلسلة التوريد المعتمدة من قبل الجهة المسؤولة و الآتي بيانهما :

Product	Lot No	Expiry date	Responsible Party Name
DEFIBROTIDE 200mg, concentrate for solution for infusion	0126	08/2021	Gentium S.r.l. (a Jazz Pharmaceuticals Company)
DEFIBROTIDE 200mg, concentrate for solution for infusion	0286	09/2021	Gentium S.r.l. (a Jazz Pharmaceuticals Company)

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- برنامج الصحة الالكترونية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.